

ليتزامن مع اقتراب منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين في عام ١٩٨٧ ، وذلك لاتاحة الفرصة لإجراء مناقشة وافية لتقرير المقرر الخاص وأراء ووصيات اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية بشأن هذه القضايا وغيرها من القضايا المتصلة بها .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢٧/١٩٨٤ - الاستككاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يقرر :

(أ) طبع التقرير الذي أعده السيد إيدى والسيد موبانغا - تسيبوبا بشأن الاستككاف الضميري من الخدمة العسكرية^(٥٤) ، وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن :

(ب) إحالة التقرير إلى الحكومات وإلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، وإلى المنظمات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية ، لإبداء التعليقات واللاحظات عليه :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تلك التعليقات واللاحظات وبشأن التطورات الهامة الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمستكففين ضميراً من الخدمة العسكرية :

٣ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان دراسة التقرير المقدم عن الاستككاف الضميري من الخدمة العسكرية . بما في ذلك التوصيات الواردة فيه ، وكذلك تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات واللاحظات ، في إطار البند المعون « دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الاستككاف الضميري من الخدمة العسكرية » .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢٨/١٩٨٤ - استغلال عمل الأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يرجو من الأمين العام أن ينظم ، بالتعاون الوثيق مع مكتب العمل الدولي ، حلقة دراسية حول سبل ووسائل تحقيق القضاء

ومراجعة منه للإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً^(٥٥) ، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين^(٥٦) والإعلان الخاص بحقوق الصبي - العمى^(٥٧) .

وإذ يرجح بما قررته الجمعية العامة ، في قرارها ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن إعلان الفترة ١٩٩٢ - ١٩٨٣ عقد الأمم المتحدة للمعوقين .

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لازالت سبباً رئيسياً للإصابة بالعجز المؤقت وال دائم .

١ - يشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام للحصول على أراء هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، وللجنة الصليب الأحمر الدولية . وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية . بشأن سبل وسائل منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي قد سبب إصابات بالعجز :

٢ - يرجو من الحكومات إيلاء اهتمام خاص لسبل ووسائل تعزيز الإجراءات التي يمكن بواسطتها للمعوقين السعي لتدارك انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأفليات ١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٥٨) :

٣ - يدعى الحكومات إلى أن تقوم ، بالتشاور مع منظمات المعوقين والمنظمات التي تعنى بهم ، بإحاطة الأمين العام عليها بأرائها وسياساتها بشأن هذه القضايا كي يتثنى له أن يحيطها إلى اللجنة الفرعية ، وفقاً لقرارها ١/١٩٨٢ ، لتنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين :

٤ - يرجو من اللجنة الفرعية أن تعين مقرراً خاصاً للاضطلاع بإجراء دراسة شاملة ، بالتشاور مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، للعلاقة السببية بين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحرمان الأساسية من ناحية والعجز من ناحية أخرى ، وللتقدم المحرز لتحفيض حدة المشاكل . وأن تقدم آرائها ووصياتها ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ :

٥ - يقرر بصفة استثنائية أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ بندًا خاصاً بشأن المعوقين

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦).

(٥٦) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

(٥٧) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٧٩ . المرفق .

(٥٨) انظر : E/CN.4/1983/4 . الفصل . السادس والعشرون . الفرع ألف .

والتطورات الحالية فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلد ، وفي العودة إلى بلد ، وفي أن تكون له إمكانية دخول بلد آخر بلا تمييز أو عوائق ، ولاسيما في صدد الحق في العمل ، مع مراعاة ضرورة تحفظ ظاهرة استنزاف الأدمنة من البلدان النامية ومسئولة تعويض تلك البلدان عن الخسارة التي تتعرض لها في هذا الشأن ، ولكن يدرس بصورة خاصة مدى القيود المسموح بها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦١) :

٢ - يرجو من المقرر الخاص أن يقدم توصيات لتعزيز وتشجيع احترام هذا الحق ومراعاته إلى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى السيد موباتغا تسيبوا كل المساعدات الممكنة التي قد يحتاج إليها في عمله .

الجلسة العامة ٢٠

١٩٨٤ / ٢٤ أيار / مايو

٣٠/١٩٨٤ - تقرير عن استغلال العمال من خلال التجار غير المشروع والسرى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يقرر :

(أ) طبع التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة ح . أ . ورزازي عن استغلال العمال من خلال التجار غير المشروع والسرى^(٦٢) وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن :

(ب) إحالة التقرير إلى الحكومات ، وإلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، وإلى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها وللإطلاع عليها عليه :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين عن تلك التعليقات واللاحظات وكذلك عن التطورات الهامة الأخرى في صدد حقوق الإنسان للعمال المهاجرين .

الجلسة العامة ٢٠

١٩٨٤ / ٢٤ أيار / مايو

على استقلال عمل الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٢٠

١٩٨٤ / ٢٤ أيار / مايو

٢٩/١٩٨٤ - الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلد ، وفي العودة إلى بلد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى « الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلد ، وفي العودة إلى بلد »^(٦٣) ، التي قدمها المقرر الخاص السيد خوسيه د . انطليس إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ . وإلى مشروع المبادئ المتعلق بهذا الحق والذي اعتمدته اللجنة الفرعية في الدورة نفسها^(٦٤) .

وإذ يشير أيضاً إلى قرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨١^(٦٥) ، الذي رحّلت فيه اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والثلاثين مذكرة موجزة يبلغها فيها بنظر لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير المتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه .

وإذ يحيط على بتقرير الأمين العام^(٦٦) المقدم عملاً بهذا القرار .

وإذ يحيط على أيضاً بقرارى اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢^(٦٧) و ٣١ / ٥ / ١٩٨٣ المؤرخ في ٣١ / أغسطس ١٩٨٣^(٦٨) . وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤^(٦٩) .

١ - يؤيد تعيين اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد موباتغا - تسيبوا لكي يعد تحليلاً للاتجاهات

(٦٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٦٤. XIV.

انظر : E/CN. 4/846 . الفصل السادس .

(٦٦) انظر : E/CN. 4/1512 . الفصل العشرون ، الفرع ألف .

E/CN. 4/Sub. 2/1982/27

(٦٧) انظر : E/CN. 4/1983/4 . الفصل الحادي والعشرون .

الفرع ألف .

(٦٨) انظر : E/CN. 4/1984/3 و 2. Corr. الفصل الحادي والعشرون .

الفرع ألف .

(٦٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨٤ . الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و 14/Corr.) . الفصل الثاني .